

تعديل / اضافة	التعريفة السابقة	
١٧,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٧ - الحاويات الخالية استيراد وتصدير حاوية بطول ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
	٢٥,٠٠٠	حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
٢٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٩ - نقل الحاويات من عنبر لأخر - داخل العنبر
	٢٥,٠٠٠	(١) من عنبر لأخر حاوية بطول ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
١٧,٠٠٠	١٥,٠٠٠	حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
	٢٥,٠٠٠	(ب) داخل العنبر : حاوية بطول ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
٢٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
	٢٥,٠٠٠	١٠ - الحاويات المتخلفة حاوية بطول ٢٠ قدم رافعة شوكية للساعة
٩,٥٠٠	٧,٥٠٠	حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
	٢٥,٠٠٠	حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
١٢,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠ - الحاويات المتخلفة حاوية بطول ٢٠ قدم رافعة شوكية للساعة
	٢٥,٠٠٠	حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم رافعة شوكية للساعة
٨,٥٠٠	٧,٥٠٠	
	١٠,٠٠٠	
١١,٠٠٠	١٠,٠٠٠	
	١٠,٠٠٠	

وزارة شئون الاراضي والبلديات

قرار وزاري

رقم ٨٣/٢٦

وزير شئون الاراضي والبلديات

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٢/٦ في شأن قانون تنظيم الاراضي . وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي . وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦/١٠ في شأن بيان رسوم التسجيل . وعلى القرار الوزاري رقم ١٧/٨٠ باصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ في شأن قانون الاراضي . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة ١ : يفرض رسم على المعاملات التي يتم تسجيلها في أمانة السجل العقاري على الوجه الآتي :

- ١ - ٢٪ من قيمة عقد البيع .
- ٢ - ١٪ من قيمة عقد الرهن أيا كان نوعه عند تسجيله .
- ٣ - ١٥ ريال عند فك الرهن أيا كان نوعه .
- ٤ - ٢ ريال عن التنازل عن الملكية .
- ٥ - ١٪ من قيمة مجموع العقارات عند تسجيل المبادلة .
- ٦ - ١٠ ريال عند تسجيل الوقف .

مادة ٢ : يفرض الرسم التالي عند طلب المستندات الآتية :

- ١ - ٣ ريال لشهادة الملكية .
- ٢ - ٥ ريال لتجديد سند الملكية .
- ٣ - ١٠٠ ريال لشهادة بدل فاقد الملكية .

مادة ٣ : يفرض رسم قدره خمسة ريالات عند تقديم طلب تعديل الاسم بالمستندات المتعلقة بالملكية .

مادة ٤ : يفرض رسم على العقود والاستثمارات التي تصرفها الوزارة على النحو الآتي :

- ١ - ٢ ريال عن النسخة الواحدة من عقود البيع والرهن والمبادلة والإيجار .
- ٢ - ريال عن النسخة الواحدة لحق الانتفاع .
- ٣ - ريال عن استئمار طلبات الأراضي أيا كان نوعها .
- ٤ - ريال عن الاستثمارات المتعلقة بطلب امتداد الأرضي أو تقسيمها أو فصل قطعة أرض عن قطعة أخرى أو تغيير استعمال الأرض أو في حالة طلب خريطة الموقع .

مادة ٥ : يفرض رسم للعلامات المساحية على النحو الآتي :

- ١ - ٢٠ ريال عماني عن تسليم ووضع العلامات المساحية في الأراضي الواقعة في منطقة العاصمة .
- ٢ - ١٠ ريال عماني عن تسليم ووضع العلامات المساحية في الأرضي في الولايات .
- ٣ - ٥ ريال عن تسليم ووضع العلامات المساحية في حالة الموافقة على الامتداد .
- ٤ - ٥ ريال عن تسليم ووضع العلامات المساحية في حالة الموافقة على دمج قطعة باخرى أو اكثر .
- ٥ - ٥ ريال عن طلب تعديل الحدود المتعلقة بالأراضي .

مادة ٦ : يحدد إيجار الأرضي في منطقة المقاولين بخلاف طبقا لما يلي :

- ١ - ٥ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي لا تزيد مساحتها عن خمسة آلاف متر مربع .
- ٢ - ٧٥ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن خمسة آلاف متر مربع ولا تتجاوز مساحتها عشرة آلاف متر مربع .
- ٣ - ١٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن عشرة آلاف متر مربع ولا تتجاوز مساحتها خمسة وعشرين ألف متر مربع .
- ٤ - ١٥٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن خمسة وعشرين ألف متر مربع .

مادة ٧ : يحدد ايجار الاراضي التي تخصص للمخازن في منطقة غلا على الوجه التالي :

- ١ - ١٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي لا تزيد مساحتها عن الفين متر مربع .
- ٢ - ٢٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن الفين متر مربع وعلى أن يكون المستأجر عمانياً أما إذا كان المستأجر غير عمانى فيكون الإيجار ٣٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع .

مادة ٨ : يحدد مقابل حق الانتفاع على الأراضي الحكومية طبقاً لما يلي :

- ١ - ٢ ريال للفدان الواحد سنوياً للأراضي الزراعية .
 - ٢ - الأرضي الصناعية .
- (أ) ١٥٠ بيسة للمتر المربع سنوياً للشركات العمانية الخالصة .
- (ب) ٢٠٠ بيسة للمتر المربع سنوياً للشركات المختلطة والاجنبية .
- ٣ - ٥٠٠ بيسة للمتر المربع سنوياً للأراضي التجارية .

مادة ٩ : يحصل ٥٠ بيسة قيمة ايجارية للمتر المربع سنوياً عن الأماكن التي تخصص للكسارات .

مادة ١٠ : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٦/١٠ المشار إليه .

مادة ١١ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد بن عبد الله الغزالى
وزير شئون الاراضي والبلديات

صدر في : ٤ محرم ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٥) . الصادرة في ١١/١١/١٩٨٣ .

قرار وزاري
رقم ٨٣/٢٧

وزير شئون الاراضي والبلديات